

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/11/28/Add.1  
5 June 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال

## الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

موريشيوس

إضافة

الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

تقدم حكومة جمهورية موريشيوس فيما يلي الردود على نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموريشيوس الذي أجري في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

١- التصديق/النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فرنسا، المكسيك) وعلى بروتوكولها الاختياري (المكسيك)

وقعت موريشيوس على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وهي تلتزم بالتمسك بأحكامها وتطبيقها. فقد أصدرت الحكومة ورقة سياسات وخطة عمل تتعلقان بالإعاقة وتتضمنان مجموعة من التدابير المتعلقة بالصحة، والتعليم، والتدريب، والعمالة، وحقوق الإنسان، والرياضة، والترفيه، والنقل، والاتصال، وإمكانية الانتفاع بالمرافق. وفي هذا الخصوص، أنشئت لجنة معنية بالتنفيذ والرصد، للعمل على تنفيذ توصيات خطة العمل والإسراع في التصديق على الاتفاقية.

٢- التوقيع والتصديق/النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا، المكسيك)

بالنظر إلى أن مسألة "الاختفاء القسري" ليست ذات صلة مباشرة بالحالة الداخلية في موريشيوس، فسينظر في الوقت المناسب في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك على ضوء جميع العوامل ذات الصلة.

٣- النظر في أن تصحح موريشيوس طرفاً في/التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان، المكسيك)

لا تزال مسألة التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قيد النظر.

٤- تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (سلوفينيا)

صدقت موريشيوس على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٥- تسريع عملية التصديق/التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المكسيك، سلوفينيا)

سُن قانون إلغاء عقوبة الإعدام، وخففت جميع أحكام الإعدام في عام ١٩٩٥. ومنذ ذلك الحين تتخذ موريشيوس على الدوام في المنتديات الدولية موقفاً مناصراً لإلغاء عقوبة الإعدام. ومسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام ليست مدرجة في جدول أعمال الحكومة في المدى القصير.

## ٦- الانضمام إلى اتفاقية اللاجئ لعام ١٩٥١ وإلى بروتوكولها لعام ١٩٦٧ (الجمهورية التشيكية)

انضمت موريشيوس إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، لكنها ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي المتعلق بمركز اللاجئ الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧. وبالنظر إلى الموارد المحدودة لموريشيوس، كونها دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية، فسيكون من الصعب عليها للغاية اعتماد سياسات مفتوحة لمنح الأجانب مركز اللاجئ. بيد أن كل طلب يقدم للحصول على وضع اللاجئ يعامل على أساس إنساني، وتتعاون موريشيوس مع المنظمات الدولية وغيرها من الدول بهدف تيسير استيطان اللاجئ في الدول الراغبة في استقبالهم. ومن الناحية العملية، يحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يدعون أنهم تعرضوا للاضطهاد في بلدانهم الأصليين.

## ٧- تحقيق أهداف حقوق الإنسان التي حددها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩، وفي هذا السياق، النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل)

بالنظر إلى أن مسألة "الاختفاء القسري" ليست ذات صلة مباشرة بالحالة الداخلية في موريشيوس، فسينظر في الوقت المناسب في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك على ضوء جميع العوامل ذات الصلة.

وقد وقعت موريشيوس على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وهي تلتزم بالتمسك بأحكامها وتطبيقها. وقد أصدرت الحكومة ورقة سياسات وخطة عمل تتعلق بالإعاقة وتتضمن مجموعة من التدابير المتعلقة بالصحة، والتعليم، والتدريب، والعمالة، وحقوق الإنسان، والرياضة، والترفيه، والنقل، والاتصال، وإمكانية الانتفاع بالمرافق. وفي هذا الخصوص، أنشئت لجنة معنية بالتنفيذ والرصد للعمل على تنفيذ توصيات خطة العمل والإسراع في التصديق على الاتفاقية.

## ٨- تعديل الأحكام الدستورية التي تضر بوضع المرأة، بما في ذلك الزواج، والطلاق، والتبني، والدفن ونقل الملكية في حالة الوفاة (إيطاليا)

ينص الدستور على تطبيق قوانين الأحوال الشخصية، في بعض الحالات، فيما يخص التبني، والزواج، والطلاق، والدفن، ونقل الملكية عند الوفاة وما شابه ذلك من مسائل. ويجب ألا تعتبر هذه القوانين تمييزية وإن أفضت إلى معاملة الأشخاص المختلفين معاملة مختلفة على أساس المعتقد أو الجنس. وإدراج هذا الحكم في الدستور يعتبر ضرورياً لأن موريشيوس بلد متعدد الأديان، ويجب أن يتمتع سكان موريشيوس من مختلف الأديان بالحرية لممارسة ديانة كل فرد منهم. وليس من المعتمد تعديل هذا الحكم من الدستور في الأجل القصير.

## ٩- النظر في توجيه دعوة دائمة (لاتفيا، البرازيل)/توجيه دعوة دائمة (فرنسا، سلوفينيا)/توجيه وتنفيذ دعوة دائمة (الجمهورية التشيكية) إلى جميع القائمين على الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان

تعكف الحكومة على النظر في مسألة توجيه دعوة دائمة إلى جميع القائمين على الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وفي غضون ذلك، أعلنت موريشيوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أنها لا تعترض على زيارة المقرر

الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والتي اقترحتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأوصت بالقيام بالزيارة المذكورة في نهاية عام ٢٠٠٩.

#### ١٠ - حظر جميع أشكال التمييز دون استثناء في الدستور (المكسيك)

سينظر في تعديل المادة ١٦ من الدستور لكي يتسنى إدراج أشكال جديدة من التمييز في سياق مراجعة عامة للدستور. وتشير موريشيوس إلى أن قانون تكافؤ الفرص الذي جرى التصويت عليه في العام الماضي يحظر التمييز على أسس غير مشمولة بالدستور، مثل التوجه الجنسي وحالة الإصابة بالإيدز.

#### ١١ - إدراج الاغتصاب في إطار الزواج ضمن الجرائم المعاقب عليها بموجب مشروع قانون الجرائم الجنسية المقترح (نيوزيلندا)

لا توجد جريمة محددة خاصة بالاغتصاب في إطار الزواج، لكن المادة ٢٤٩ من القانون الجنائي تجرم ارتكاب جريمة الاغتصاب. ويمكن القول إن إمكانية الملاحقة القضائية في حالة جريمة الاغتصاب الزوجي متاحة بموجب القانون الجنائي بصورته الحالية. بيد أنه لتفادي أي غموض، اقترح وضع إشارة واضحة إلى هذه الجريمة في مشروع قانون الجرائم الجنسية الذي تعكف حالياً لجنة مختارة تابعة للجمعية الوطنية على النظر فيه.

#### ١٢ - اتخاذ تدابير أخرى لمنع التمييز على أساس التوجه الجنسي، وتمكين قانون تكافؤ الفرص من الاعتراف القانوني بالأزواج من المثليين الجنسيين وبحقوق الإنسان الخاصة بهم (المملكة المتحدة)

يمنع قانون تكافؤ الفرص التمييز على أساس التوجه الجنسي. وليس من المقترح في هذه المرحلة تعديل هذا القانون بحيث ينص على اعتراف قانوني بالأزواج من المثليين الجنسيين.

#### ١٣ - وضع سياسة لاستخدام لغة الكريول على جميع مستويات التعليم الابتدائي، ودمج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية (المكسيك)

على الرغم من أن وسيلة التعليم في موريشيوس هي الإنكليزية، فإن استخدام لغة البيئة، أي لغة الكريول، كأداة تيسيرية ولغة داعمة مسألة يشجع عليها في المدارس. وفي الواقع إن لغة الكريول تُستخدم بالفعل من قبل المدرسين في كثير من الصفوف الدنيا في المدارس الابتدائية.

وقد أصدرت وزارة التعليم وثيقة سياسات عنوانها "نحو منهج دراسي جيد - استراتيجية للإصلاح" تحدد، ضمن جملة أمور، الحاجة إلى تدريس حقوق الإنسان في مدارسنا. وبالاستناد إلى وثيقة السياسات، أُعد إطار وطني للمناهج الدراسية من أجل المدارس الابتدائية لتوجيه عملية إعداد المواد المرجعية التدريسية والتعليمية التي تدمج فيها المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان في مختلف مجالات التعليم من منظور متعدد الاختصاصات. وتعكف الوزارة على وضع إطار وطني للمناهج الدراسية من أجل المدارس الثانوية، وهو في الوقت الحالي في صيغة مشروع يشتمل على حقوق الإنسان. وسيقتضي وضع مناهج دراسية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تدريب واضعي هذه المناهج المسؤولين عن كتابة الموارد المرجعية التدريسية والتعليمية.